**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 88 لسنة 55 ق.

**المقام من /**

إبراهيم محمود يسري عبد الرحمن.

**ضد/**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات.

**الوقـــائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/4/2021 طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (517) لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه , مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه بتاريخ 22/2/2021 تم إخطاره بنتيجة التحقيق الإداري رقم 209 لسنة 2020 والذي انتهى إلى مجازاته بعقوبة التنبيه, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار لاستناده إلى تحقيق باطل غير مكتمل الأركان ولانعدام المخالفة الموجبة لتوقيع الجزاء, فقد تظلم منه إلى رئيس الجهاز دون جدوى, ومن ثم لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات, وأقام الطعن الماثل طالباً الحكم له بطلباته سالفة البيان.

 **وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2 /6/2021**، حيث حضر طرفي الخصومة كل بوكيل عنه, وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الطاعن ست حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافهما ومذكرة دفاع. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (517) الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 2/3/2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2/3/2021, وتظلم منه الطاعن في ذات التاريخ , وإذ لم يتلق رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ 1/4/2021 بالطلب رقم (218) لسنة 2021, ثم أقام طعنه الماثل بتاريخ 17/4/2021, ومن ثم يكون الطعن مقاما خلال المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه ويغدو مقبولاً شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص في أن الطاعن يشغل وظيفة رئيس قطاع من فئة وكيل وزارة بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا بالإدارة المركزية للتعليم العالي والبحث العلمي والأزهر بالقاهرة الكبرى, وفي ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات, وبتاريخ 22/12/2020 تقدم رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية بالجهاز بمذكرة إلى رئيس الجهاز تضمنت طلب اتخاذ اللازم تجاه الطاعن لقيامه بتاريخ 20/12/2020 بنشر أخبار غير حقيقية وتسيئ إلى الإدارة المركزية المذكورة أمام باقي إدارات الجهاز. وإذ باشرت الإدارة المركزية للشئون القانونية التحقيق مع الطاعن فقد أعدت مذكرة بنتيجة التحقيق أوصت في ختامها بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته الحظر الوارد بقرار مكتب الجهاز الصادر بجلسته رقم (29) المعقودة بتاريخ 7/9/2020 "بعدم قيام أعضاء الجهاز والعاملين به بتناول أي شأن من شئون الجهاز أو العاملين به على مواقع أو صفحات وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني أو على صفحاتهم الشخصية". وقد وافق رئيس الجهاز على هذه التوصية وأصدر قراره المطعون فيه رقم (517) لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن حق الشكوى مكفول دستورياً وأن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلي علمه، بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه توخياً للمصلحة العامة إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم – وأن يكون قصده من هذا الإبلاغ الكشف عن المخالفات توصلاً إلي ضبطها – لا أن يلجأ إليه على غير أساس من الواقع، كما لا يجوز أن يتخذ الشكوى ذريعه للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم، كما أنه يجب أن يكون الشاكي أو المبلغ على يقين من صحة ما يبلغ عنه ويملك دليل صحته أو يستطيع الاستشهاد عليه دون أن يلقي بالاتهامات مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤديها ويؤكد قيامها، فإذا ما خرج العامل في شكواه على الحدود المتقدمة فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنباً يستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبي. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2663 لسنة 49ق.ع جلسة 22/4/2006)

 ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه قد صدر استناداً لما ثبت في حقه من خلال التحقيق الإداري رقم (209) لسنة 2020 الذي أجري معه بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المطعون ضده من أنه خالف قرار مكتب الجهاز الصادر بجلسته رقم (29) المعقودة بتاريخ 7/9/2020 بحظر قيام أعضاء الجهاز والعاملين به بتناول أي شأن من شئون الجهاز أو العاملين به على مواقع أو صفحات وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني أو على صفحاتهم الشخصية, وهو ما تضمنه الكتاب الدوري رقم (3) 2020 الصادر في هذا الشأن, وذلك بأن قام الطاعن بتاريخ 20/12/2020 بنشر عبارات على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) تناول فيه شأن من شئون الجهاز متعلق بعمل الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية, وذلك بأن دون ما يلي"السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات, بصفتي رئيس مجلس إدارة نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات وقبل ذلك عضو بالجهاز, أرجو من سيادتكم التدخل الفوري لوقف مهزلة عدم قيام المسئولين بالجهاز بسداد المستحقات المالية لبعض المستشفيات المتعاقدة مع الجهاز مما يؤدي لرفضهم قبول العاملين بالجهاز المصابين بكورونا, وآخر تلك الحوادث ببعض المستشفيات بالأسكندرية مما يستوجب معه الأمر صرف دفعات عاجلة للمستشفيات تحت الحساب دون اتخاذ إجراءات عقيمة في المراجعة, وهذا تماشياً مع مبدأ الأهمية النسبية والاستثناءات بسبب جائحة كورونا, الأمر جلل والمصيبة قد تطول الجميع والبروج المشيدة لن تحمي أحد".

 وإذ طالعت المحكمة التحقيق الذي أجري مع الطاعن في هذا الشأن وما قدمه من مستندات, سواءً أمام جهة التحقيق أو خلال جلسات المرافعة, وتبين للمحكمة إقرار الطاعن بالواقعة المنسوبة إليه, وبرر ذلك بأن قيامه بكتابة هذه العبارات كان متزامناً مع وفاة شقيقه بتاريخ 16/12/2019 من جراء إصابته بفيروس كورونا, فضلاً عن حجز شقيقه الآخر بمستشفى شبرا العام بسبب إصابته بذات الفيروس, وكذا إصابة أربعة أفراد من أسرته في ذات الوقت بنفس الفيروس, واضطراره لعزل نفسه كونه مخالط لهم وقيامه بإخطار إدارته المركزية بذلك آنذاك, وفي أثناء هذه الظروف – التي لمس خلالها قسوة هذا المرض والمعاناة التي يكابدها المصابين به – تلقى عدة اتصالات هاتفية من العديد من زملائه أعضاء الجهاز, كونه رئيس مجلس إدارة نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات, يشكون من صعوبة الإجراءات المتعلقة بإجراء الفحوصات الطبية والحجز بالمستشفيات حال ثبوت إصابتهم بالفيروس, ومن بين هؤلاء الأستاذ/ مجدي إلياس (وكيل الجهاز السابق) الذي اتصل يشتكي من عدم تمكنه من إدخال أحد أفراد أسرته - المصاب بالفيروس – مستشفى سيدي بشر الملكي (المتعاقد معها من قبل الجهاز) لحاجته للعناية المركزة, لرفض المستشفى التعامل معه بسبب عدم قيام الجهاز بسداد مستحقاتها, وذات الأمر حدث مع مستشفى بدراوي. وأضاف أنه قام بالاتصال بصندوق الخدمات الطبية بالجهاز وتبين من صحة ذلك, ومن ثم قام في هذه الأثناء بتدوين هذه العبارات على حسابه على الفيس بوك. وبعد أن تم معالجة الأمر وحل هذه الإشكالية بتاريخ 24/12/2020, قام مباشرة في ذات التاريخ بتوجيه الشكر على نفس الصفحة إلى رئيس الجهاز. واستطرد الطاعن فذكر أنه حاول نشر الخبر على الموقع الرسمي للجهاز إلا أنه فوجئ بأن المنشور يظهر أيضاً على صفحته الشخصية. وأكد الطاعن بأن ما قام بنشره لا يمثل أي إساءة للجهاز كجهاز رقابي أو العاملين به ولم يتناول أي شأن في هذا الخصوص, بحسبان أن هذا هو مناط الحظر الوارد في الكتاب الدوري رقم (3) 2020, وإنما كان بشأن بعض أوجه القصور في الخدمة الطبية المقدمة لأعضاء الجهاز, والتي أراد من خلال هذا المنشور تسليط الضوء عليها بهدف تلافيها, وأن هذا يعتبر جزء من دوره كرئيس لنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات. وقدم المحال لجهة التحقيق صور ضوئية للمحادثات والعبارات التي قام بنشرها والتي أشار إليها بأقواله.

 ولما كان ما تقدم, وكان الثابت من مطالعة الكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه أنه تضمن النص على أن "يحظر على السادة أعضاء الجهاز والعاملين به تناول أي شأن من شئون الجهاز, أو العاملين به على مواقع أو صفحات التواصل الاجتماعي المختلفة, أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني, أو على صفحاتهم الشخصية وإلا تعرض للمسئولية التأديبية".

 ومن حيث إن ضمان الدساتير المصرية المتعاقبة، ومنها الدستور الحالى لعام 2014 فى مادته رقم (65)، لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو تدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها. وإن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها. ومن المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها (فى هذا المعنى المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم "153" لسنة 21 قضائية "دستورية" – جلسة 3/6/2000).

 ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم يتعين تفسير أحكام الكتاب الدوري رقم (3) لسنة 2020 المشار إليه بما يجعلها تتفق وأحكام الدستور ولا تتعارض معها أو تناقضها، فلا يجب التوسع فى تفسيرها، ويجب أن يكون تطبيقها فى أضيق نطاق، باعتبارها استثناء من الأصل الدستورى الذى يقرر كفالة وضمان حرية التعبير. ولا يتأتى ذلك إلا بأن يكون المحظور تناوله على وسائل التواصل الأجتماعى، وفقا للكتاب الدورى المشار إليه، يقتصر على ما يتعلق بممارسة الجهاز لاختصاصاته المقررة بحكم الدستور والقانون ومباشرة أعضاؤه لمهام وظائفهم، أما ما عدا ذلك من أمور تتعلق بالخدمات الأجتماعية والصحية لأعضاء الجهاز فلا يجب أن يمتد إليها هذا الحظر. فإذا كان لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها (المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم "37" لسنة 11 قضائية " دستورية – جلسة 6/2/1992) فمن باب أولى لا يجوز لمجرد كتاب دورى أن يعوق هذه الحرية أو يحد منها.

 ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما دونه الطاعن على صفحته الشخصية على موقع "فيس بوك"، بصفته رئيس مجلس إدارة نادى أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات الذى يمثل عموم أعضاء الجهاز على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية، من انتقاد لبعض أوجه القصور فى تقديم الخدمات الصحية لأعضاء الجهاز وأسرهم، إنما يدخل ضمن إطار حرية التعبير التى كفلها الدستور، والتى لا يجوز تقييدها بموجب أحكام الكتاب الدورى المشار إليه، خاصة وأنه قد ألتزم حدود الموضوعية واللياقة والاحترام فى إبداء هذه الانتقادات التى أتت أوكلها بالفعل بتلافى أوجه القصور، ولم يتخذ من هذه الانتقادات وسيلة للتشهير بالجهاز وقياداته. وإذ صدر قرار الجزاء المطعون فيه استناداً إلى مخالفة الطاعن لمقتضى الكتاب الدوري المشار إليه، فإنه يكون قد صدر – والحال كذلك - مفتقداً إلى صحيح سنده متعيناً القضاء بإلغائه.

 ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, نزولاً على حكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:-** بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (517) الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 2/3/2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف